

**مشروع قانون رقم 68.12
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة
«القطب المالي للدار البيضاء»**

مشروع قانون رقم 68.12

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة الأولى

تغير و تتم على النحو التالي أحكام المواد 4 و 5 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 15 من القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) :

«المادة 4. - يعهد بمهام النهوض المؤسساتي «القطب المالي للدار البيضاء» وإدارته بكامله إلى شركة المساهمة «هيئة القطب المالي للدار البيضاء» الخاضعة للقانون

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 5 (الفقرة الأولى). - يراد في مدلول هذا القانون «المقاولات المالية» مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية التي تزاول عملها في قطاع تدبير الأصول ومقدمي الخدمات في الاستثمار، كما هي محددة في المواد 6 و 7 و 8 و 8 المكررة بعده.»

«المادة 6. - يراد في مدلول هذا القانون بمؤسسات الائتمان المؤسسات المعتمدة قانونا بهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل.»

«المادة 7. - يراد في مدلول هذا القانون بمقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين المقاولات المعتمدة قانونا بهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل.»

«المادة 8. - يراد في مدلول هذا القانون بالمؤسسات المالية والمزاولة لأي شكل من أشكال التدبير الجماعي «أو الفردي للرسميل أو الأدوات المالية، و بصفة عامة الخدمات المتعلقة بهذا التدبير.»

«المادة 9. - يراد في مدلول هذا القانون واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

« - أنشطة الخدمات المالية المتخصصة، ولاسيما البحث المالي والإعلام المالي ؛

« - الافتتاح وخدمات الإرشاد القانوني والضريبي والاستراتيجي و«الاكتواريا» والموارد البشرية ؛

« - أي نشاط آخر من الأنشطة التي تدخل في نطاق الخدمات المهنية ذات الصلة بالمقاولات المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.»

«المادة 10. - يراد في مدلول هذا القانون «المقر الإقليمي أو الدولي» بواحد أو أكثر من البلدان الأجنبية.

«ويمكن أيضا للمقر الإقليمي أو الدولي أن يقدم خدمات لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى المجموعة التي ينتمي إليها.

«يراد في مدلول هذا القانون :

« - بنشاط الإشراف والتنسيق : مهام الإدارة والتدبير والتنسيق و«المراقبة ؛

« - بالخدمات المقدمة لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى المجموعة التي ينتمي إليها المقر الإقليمي أو الدولي : الخدمات المتعلقة بالبحث والتنمية أو بتدبير الموارد البشرية والمعلوماتية «أو بالتواصل أو بالعلاقات العامة.»

«المادة 11. - تمنح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» أو غير المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه «عندما تتوفر على الشروط التالية :

« - أن تتقيد بالتشريع المطبق عليها ؛

« - أن تلتزم بمزاولة أنشطة مع غير المقيمين وفق نسب تحدد بنص «تنظيمي. غير أن المكاتب التمثيلية لا تخضع لهذا الالتزام ؛

« - أن تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق «بالتجارة الخارجية وبالصرف ؛

« - أن تلتزم باحترام مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 16 المكررة «أدناه.»

«المادة 13. - لا تؤهل للحصول على صفة «القطب المالي للدار البيضاء» :

« - المقاولات المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه التي تتلقى الودائع «من الجمهور حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 34.03 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، باستثناء «مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 6 أعلاه، التي يمكن «لها أن تتلقى من الأشخاص المعنوية المقيمة أو غير المقيمة «بالمغرب ودائع تحدد طبيعتها وسقفها بنص تنظيمي. ويمكن «أيضا لمؤسسات الائتمان أن تتلقى ودائع من الأشخاص الأجانب «غير المقيمين بالمغرب بعملات أجنبية.

« - المقاولات المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه التي تنجز جزءا «من أنشطتها مع أشخاص ذاتيين مقيمين بالمغرب، باستثناء «التدبير الخاص للممتلكات الذي يمكن أن يزاول مع أشخاص «ذاتيين أجانب مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب.»

«المادة 15. - تمنح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» باقتراح من «هيئة القطب المالي للدار البيضاء» من لدن لجنة تحدث بنص تنظيمي «ترأسها الإدارة.

«وتسحب الصفة المذكورة من المقاولات المعنية من طرف اللجنة «السالفة الذكر في الحالات التالية :

« 1 - بطلب من المقاولات المعنية ؛

«مرتبطة بالخدمات في الاستثمار .
يراد في مدلول هذا القانون بالعمليات المرتبطة بالخدمات في
الاستثمار الخدمات التالية :
- عمليات منح قروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة
بأدوات مالية كما هي محددة في النصوص التنظيمية الجاري
بها العمل ؛
- تقديم الإرشاد والخدمات للمقاولات ولا سيما في مجال بنية
رأس المال والإستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المقاولات.»
المادة 10 المكررة. - يمكن أيضا للمقاولات المالية وغير المالية المشار
إليها في المادة 5 أعلاه أن تفتح مكتبا تمثيليا أو فرعا وذلك وفق
التشريع المطبق عليها.»
المادة 15 المكررة. - تحدد بنص تنظيمي كيفية سير اللجنة المشار
إليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه.»
المادة 16 المكررة. - يجب على المقاولات المكتسبة لصفة «القطب
المالي للدار البيضاء» أن تحترم مدونة الأخلاقيات من أجل ضمان
خدمة مصالح عملائها على أحسن وجه والحفاظ على سمعة المنطقة
المالية للدار البيضاء.
تضع هيئة القطب المالي للدار البيضاء مدونة الأخلاقيات المذكورة
وتصادق عليها اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه.»
المادة 16 المكررة مرتين. - تخضع لدفع عمولة لفائدة «هيئة القطب
المالي للدار البيضاء» :
- المقاولات التي تطلب اكتساب صفة «القطب المالي للدار البيضاء»
عند إيداع طلب هذه الصفة ؛
- المقاولات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» برسم
الخدمات الأخرى التي تقدمها هيئة «القطب المالي للدار البيضاء»
«قصد تنمية المنطقة المالية للدار البيضاء.
«يؤدي عدم دفع العمولات المستحقة في الأجال المحددة إلى تطبيق
زيادة. تحدد كيفية حساب ودفع العمولات المنصوص عليها أعلاه،
وكذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير من طرف الإدارة. ولا يمكن
أن تفوق نسبة الزيادة 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير
محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.»
المادة 16 المكررة ثلاث مرات. - يخضع لواجب كتمان السر المهني
تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي
جميع مستخدمي «هيئة القطب المالي للدار البيضاء» وأعضاء مجلس
إدارتها وبصفة عامة كل شخص من شأنه أن يطلع، بأي وجه من
الوجوه، على معلومات تتعلق بطلب صفة «القطب المالي للدار البيضاء»
أو أن يستغلها.»

المادة الثالثة

تحل عبارة «هيئة القطب المالي للدار البيضاء» محل عبارة «الهيئة
المالية المغربية» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل.

« 2 - إذا لم تعد المقاولات المعنية متوفرة على الشروط التي منحت
إليها هذه الصفة على أساسها أو إذا لم تتقيد بالتزاماتها.
«لا يمكن للجنة المذكورة إصدار قرار سحب صفة «القطب المالي
للدار البيضاء» دون أن يتم مسبقا استدعاء المقاول المعنية بطريقة
قانونية والاستماع إليها. ولهذه الغاية، توجه اللجنة المذكورة إلى
المقاول المعنية رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك داخل أجل
عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة الاستماع.
«يشير الاستدعاء الموجه إلى المقاول المعنية إلى مكان ويوم وساعة
جلسة الاستماع ويدعوها أن تتقدم مصحوبة بجميع الوثائق
والتبريرات المفيدة.
«وإذا كان السحب يدخل في إطار البند 2 - أعلاه، يجب أن يشير
الاستدعاء علاوة على ذلك إلى الوقائع المعينة في حق المقاول.
«يمكن للمقاول المعنية أن تستعين بمحام من اختيارها.

«وفي حالة ما إذا كانت الوقائع المعينة لا تشكل إخلالا جسيما
بشروط منح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» أو بالتزامات التي
تقيدت بها المقاول المعنية، توجه اللجنة إنذارا في حقها تأمرها به
بتسوية الوضعية وذلك داخل أجل الذي تحدده. وفي حالة عدم
الامتثال لأمر التسوية داخل أجل المحدد، يتم سحب صفة «القطب
المالي للدار البيضاء» وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.
«ويجوز كذلك سحب صفة «القطب المالي للدار البيضاء» من المقاول
التي ترتكب واقعة مماثلة لتلك التي أدت إلى إصدار إنذار في حقها
خلال الخمس سنوات الموالية لإصدار هذا الإنذار.»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي القانون رقم 44.10 المشار إليه أعلاه
بالمواد 8 المكررة و 10 المكررة و 15 المكررة و 16 المكررة مرتين
و 16 المكررة ثلاث مرات :

«المادة 8 المكررة. - يراد في مدلول هذا القانون بمقدمي الخدمات في
الاستثمار، الأشخاص المعنوية التي تقدم خدمة واحدة أو مجموعة من
الخدمات في الاستثمار.

«يراد في مدلول هذا القانون بالخدمات في الاستثمار الخدمات
التالية :

« - تدبير الأدوات المالية ؛

« - تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير ؛

« - تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير ؛

« - الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات ؛

« - الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي ؛

« - الهندسة المالية ؛

« - التوظيف بكل أشكاله ؛

« - خدمة تنقيط القرض.

«ويجوز لمقدمي الخدمات في الاستثمار أن يزاولوا كذلك عمليات